

١- فعلينا أن نجتنب ما نهى عنه، والمأمور به يفعل. ٢- أمر الله به ورسوله يُؤدّى مع الاستطاعة أن أمر الله به ورسوله يُؤدّى مع الاستطاعة ٣- أن الأمر يدل على الوجوب إلا إذا دلّ دليل على الاستحباب، والنهي للتحريم إلا إذا دلّ الدليل على أنه ليس للتحريم،